ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

مخالفة الصحابي للسنة النبوية واعتبارها في الاحكام

م.د. عمر وليد راغب
رئاسة جامعة كركوك/ مركز حوار الأديان والسلم المجتمعي

The Companion's Contradiction of the Prophetic Sunnah and Its Consideration in Rulings

Omar Waleed Ragheb
dr.omer.waleed@uokirkuk.edu.iq

الملخص:

لا يخفى على أحد ما للسنة النبوية من أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، فهي المصدر الثاني بعد القرآن، وهي المفتاح لفهم ما أغلق من معانيه، وإيضاح ما أشكل من آياته، والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، لكن تعد مخالفة الصحابي للحديث النبوي بشكل عام ولروايته من القضايا التي اشكلت على العلماء وسودوا لآجلها الكثير من الصحف وبرزت خلالها آراء مختلفة لمذاهب متعددة على اعتبار ان الصحابة هم حملة الرسالة النبوية والسنة المحمدية لمن جاء بعدهم وهم اولى الناس باتباع سنته والتمسك بتعاليمه وتحاول هذه الدراسة الوقوف على حقيقة معارضة الصحابي للحديث النبوي وبيان أثر هذه المعارضة على الاحكام الشرعية من خلال الوقوف على آراء المذاهب الأصولية المختلفة حول هذا الموضوع المهم والخروج بنتائج تبين تعزز مكانة السنة النبوية وتوضح حقيقة الموقف من مذهب الصحابي المعارضة للسنة والسبب وراء هذه المعارضة والحالات التي وقعت فيها معارضة والموقف منها. **الكلمات المفتاحية:** الحديث، الصحابي، السنة، الاحكام، مخالفة.

Abstract:

It is well known the significant importance of the Prophetic Sunnah in Islamic legislation, as it is the second source after the Quran. It serves as a key to understanding ambiguous meanings, clarifying unclear verses, and reconciling Hadiths that seemingly conflict. However, the issue of companions (Sahabah) opposing or narrating Hadiths has been a matter that confounded scholars, resulting in numerous writings and differing views across various Islamic schools of thought. This is because the Sahabah are regarded as the bearers of the Prophetic message and Sunnah to those who came after them, and they are the most deserving of following his Sunnah and adhering to his teachings.This study aims to examine the reality of companions' opposition to the Hadith and its impact on Islamic rulings. It does so by analyzing the different perspectives from various foundational Islamic jurisprudential schools on this important issue, ultimately providing conclusions that reinforce the status of the Prophetic Sunnah, clarify the true stance regarding the opposition of some companions to the Sunnah, exploring the reasons behind such opposition, the cases in which it occurred, and the scholarly positions regarding it.**Keywords:** Hadith, Companion, Sunnah, Rulings, Contradiction.

المقدمـــة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يظل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . وبعد :فإنه لا يخفى على أحد ما للسنة النبوية من أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، فهي المصدر الثاني بعد القرآن، وهي المفتاح لفهم ما أغلق من معانيه، وإيضاح ما أشكل من آياته. ولذلك فلا عجب إن كانت عناية العلماء بها فائقة ولا يعرف أن أمة اهتمت بالمنقول عن نبيها حفظا وتدوينا وشرحا وتمحيصا رواية ودراية مثل اهتمام الأمة المحمدية. فنشأت علوم مختلفة تتناول السنة من مختلف جوانبها، ومن ذلك إثبات سلامتها من التناقض والاختلاف ليكون ذلك دليلا على صدق من نطق بها لأن من علامة الحق أنه لا يناقض بعضه بعضا كما قال الله من القرآن ﴿ ولو

كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ وكذلك أحاديث الرسولﷺ حرص العلماء أشد الحرص على التوفيق بين ما ظاهره التعارض والاختلاف منها.وإذا كان التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض مهما، فأن مخالفة الصحابي للحديث النبوي بشكل عام ولروايته بشكل خاص لا يقل اهمية عن الاحاديث التي ظاهرها التعارض على اعتبار ان الصحابة هم حملة الرسالة النبوية والسنة المحمدية لمن جاء بعدهم وهم اولى الناس باتباع سنته والتمسك بتعاليمه .وهذا الاختلاف بين قول النبي ﷺ وفعل الصحابي او قوله هو موضوع دراستنا في هذا البحث (مخالفة الصحابي للسنة النبوية واعتبارها في الاحكام) .

*** اهمية الموضوع وسبب اختياري له :**

والباعث على اختيار الموضوع جملة من الأسباب نابعة من اهميته ومنها :**اولا** : تعلقه بأهم مصدر للتشريع بعد القران الكريم ، وهو سنة النبي ﷺ . **ثانيا** : يتناول السنة من جانب خطير ذي اثر كبير وهو الاختلاف بينها وبين رواتها .**ثالثا** : انه يسلط الضوء على مصدر مهم من مصادر التشريع ، مذهب الصحابي وهو وان كان مختلفا فيه الا انه له اثر واضح في كثير من مسائل الفقه، خصوصا في الجانب المتعلق بمخالفته للحديث النبوي وهو موضوع البحث.

*** الدراسات السابقة في هذا الموضوع** :على الرغم من أهمية البحث في هذا الباب وخطورته فإنه لم يحظ بأي نوع من الدراسة تجمع شتاته المتناثر بين صفحات الفقه والأصول، وكل ما كتب في هذا الباب لا يتعدى تناول بعض جوانبه، ولعل أبرز عمل تناول بعض جوانب الموضوع كان: حكم الاحتجاج بخبر الواحد اذا عمل الراوي بخلافه دراسة تطبيقية مقارنة ، الباحث عبد الله بن عويض بن عبدالله المطرفي ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في المملكة العربية السعودية .

❦ منهج البحث

يقوم البحث بشكل أساسي على منهج المقارنة، وذلك من خلال استعراض مذاهب العلماء في مختلف المسائل فقهية كانت أم أصولية.وبما أن عملنا في البحث لم يكن نقل الآراء فقط، بل بالإضافة إلى ذلك مناقشتها والترجيح بينها فإننا اعتمدنا أيضا منهج التحليل للتمييز بين صحيح الأدلة وسقيمها، ومعرفة القول المعتمد من غيره.

❦ خطة البحث

قسمت البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة **اما المبحث الاول** : فتحدثت فيه عن مفهوم رواية الصحابي ومذهبه وجعلت فيه مطلبين :المطلب الاول : تعريف السنة وبيان اقسامه المطلب الثاني : مذهب الصحابي وحجيته **اما المبحث الثاني** : فخصصته لأسباب مخالفة الصحابي للحديث بشكل عام ولروايته بشكل خاص . وفيه اربعة مطالب : المطلب الاول: مخالفة الصحابي للحديث لعدم بلوغه اليه المطلب الثاني: مخالفة الصحابي للحديث بسبب نسيانه المطلب الثالث: مخالفة الصحابي للحديث بسبب دليل اخر ظهر له المطلب الرابع: اسباب اخرى دعت لمخالفة الصحابي للحديث **واتبعته بالمبحث الثالث:** والاخير والذي بينت فيه حالات مخالفة الصحابي للحديث واعتبارها في الاحكام ومذاهب العلماء فيه, واشتمل على ثلاثة مطالب:المطلب الاول: مخالفة الصحابي للحديث بالكلية المطلب الثاني: مخالفة الصحابي لعموم الحديث المطلب الثالث: مخالفة الصحابي لظاهر الحديث

المبحث الأول بيان مفهوم السنة ومذهب الصحابي

المطلب الأول: تعريف الحديث وبيان أقسامه

السنة في اللغة: وتعني الطريقة المتبعة والسيرة سواء كانت حسنة أم سيئة[١][٢] .**والسنة اصطلاحا** :ما أضيف[٣] إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أوصفة خلقية او خلقية[٤] . فقد عرفنا أن السنة هي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ وهذا الذي يضاف قد يكون قولا او فعلا او تقريرا او صفه خلقية، ويطلق عليها الحديث النبوي. ومثال القول :عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال :(لا يرث المسلم الكافر، و لا يرث الكافر المسلم)[٥]ومثال الفعل :عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء)[٦]ومثال التقرير :أن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب في مسجده بالحراب[٧]ومثال الصفة الخلقية :عن ابن عباس ﷺ قال كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل [٨]**وتنقسم السنة باعتبار رواتها من حيث القبول والرد إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:** الصحيح والحسن والضعيف.**فالحديث الصحيح** :هو ما يرويه عدل تام الضبط، متصل السند غير معلل و لا شاذ [٩] .**والحديث الحسن** :هو ما يرويه عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ. **والحديث الضعيف** :هو ما لم تجتمع فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن.

ثانيا :باعتبار عدد الرواة: ينقسم إلى :متواتر و آحاد.

-**فالمتواتر** : هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب[١٠]

مثل حديث (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[١١] ، فقد رواه بضعة وسبعون صحابيا.

-**وأما الآحاد** : فهو ما رواه في كل طبقة راو واحد أو اثنان أو أكثر، لكن لم يبلغ حد التواتر، ولهذا فهو ايضا ينقسم الى : مشهور وعزيز وغريب

-**فالمشهور** :هو ما رواه ثلاثة فأكثر– في كل طبقة –ما لم يبلغ حد التواتر.

-**والعزيز** :ما رواه اثنان في إحدى طبقاته، ولم يقل الرواة عن اثنين في بقية الطبقات.

-**والغريب** :هو ما ينفرد بروايته راو واحد، إما في كل الطبقات، أو في بعضها[١٢].

المطلب الثاني مذهب الصحابي وحجيته

وللحديث عن مذهب الصحابي لابد أولا من تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف الصحابي:

الصحابي في اللغة: مشتق من الصحبة، و الصحبة مصدر صحب فهو صاحب و تطلق الصحبة على المنع و الحفظ (صحبك الله) أي : حفظك[١٣]و تطلق على المعاشرة و الملازمة[١٤] .**الصحابي في الاصطلاح** :تعددت مذاهب العلماء واختلفت آراؤهم في تحديد مفهوم الصحابي ، وتركز الخلاف خاصة بين الأصوليين و المحدثين **المذهب الأول** : أن الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمنا به و مات على الإسلام[١٥] وصحبه ولو ساعة، سواء روى عنه أو لم يرو عنه، و سواء اختص به اختصاص المصحوب أو لم يختص به .و هذا مذهب جمهور المحدثين[١٦] وهو اختيار بعض الفقهاء و الأصوليين، كالقاضي أبي يعلى الحنبلي في العدة ، وابن قدامة في روضة الناظر[١٧] ، وابن حزم في الاحكام[١٨] ، والامدي فإنه لما نسب هذا القول إلى الإمام أحمد و كثير من الشافعية اختاره و دافع عنه كما في الاحكام له [١٩]**المذهب الثاني** :أن الصحابي هو من رأي النبي ﷺ و اختص به اختصاص المصحوب، متبعا إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفا، بلا تحديد لمقدار الصحبة، سواء روى عنه أو لم يرو عنه تعلم منه أو لم يتعلم. وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٢٠] ، وهو اختيار الغزالي في المستصفى[٢١] وابن السمعاني[٢٢] في قواطع الادلة ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول[٢٣] **ثانيا : حجية مذهب الصحابي:** ولبيان حجية مذهب الصحابي لابد ابتداءً من بيان المراد بمذهب الصحابي . **والمراد بمذهب الصحابي** : هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع[٢٤]فإذا نقل إلينا شيء من هذا بطريق صحيح، هل يجب العمل به، ويعتبر حجة في بناء الأحكام؟ ولابد من التنبيه هنا إلى أنه :لا خلاف بين العلماء أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد، ليس بحجة على صحابي مجتهد آخر. كذلك لا خلاف أن قوله ليس بحجة إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه غيره من الصحابة[٢٥] .

ومحل الخلاف فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ولا مما تقع به الحاجة للكل، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك، فهل قوله في مثل هذا حجة أو لا؟[٢٦] **وللعلماء في هذه المسألة مذاهب آراء متعددة المذهب الأول** :أن قول الصحابي حجة، وتقليده واجب يترك به القياس مطلقا، وهذا مذهب الإمام مالك[٢٧] والإمام أحمد في احدى الروايتين عنه[٢٨]**المذهب الثاني:** أنه ليس بحجة مطلقا، وهذا مذهب الإمام الشافعي في الجديد[٢٩] ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، ورجح هذا القول بن الحاجب فقال: (مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي اتفاقا، والمختار ولا على غيرهم[٣٠] **المذهب الثالث** : القول بالتفصيل، وهو مذهب الحنفية[٣١] ، حيث يرون أنه :

أ– إذا كان مما لا يدرك بالرأي فهو حجة عندهم باتفاق[٣٢] . ب– إذا كان مما لا يدرك بالرأي ولكنه اشتهر ولم يعرف له مخالف فهو حجة.

جـ– إذا كان مما يدرك بالرأي ولم يشتهر فهو مختلف فيه:قال أبو الحسين الكرخي : إنه ليس بحجة. وقال أبو سعيد البردعي[٣٣] : إنه حجة يترك به القياس[٣٤] .

أولا :القائلون بحجيته مطلقا :استدلوا بعدة أدلة:

١– **من القرآن** : قوله تعالى : ﴿ كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾[٣٥] ، قالوا :إن الخطاب للصحابة، بأن ما يأمرون به معروف والمعروف يجب إتباعه .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسن رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾[٣٦] ، قالوا : مدح الله سبحانه الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على إتباعهم بإحسان وذلك بالرجوع إلى رأيهم والاعتماد عليه[٣٧] .

٢- **من السنة :ما** روي عن النبي ﷺ (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديهم)[٣٨] و كون الإقتداء بهم اهتداء هو المعني بحجية قولهم .

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[٣٩] وظاهر قوله (عليكم) للإيجاب وهو عام.

٣- **الإجماع :حيث** قالوا :أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ ولى عليا ﷺ الخلافة بشرط الإقتداء بالشيخين فأبى، وولى عثمان ﷺ بنفس الشرط فقبل، ولم ينكر عليه منكر، فصار إجماعا[٤٠] .

٤- **المعقول :قالوا** : ينبغي أن يكون قول الصحابي حجة، لأنه غالبا ما يكون مستندا إلى السماع والخبر وإن لم يصرح بذلك . ثم إنه حتى لو كان قوله صادرا من رأي واجتهاد فهو أقوى وأولى من رأي غيره، وذلك لمشاهدته التنزيل .ومعرفته بطريقة الرسول ﷺ في بيان الأحكام.

كما أن قول الصحابي في مسألة دون أن يخالفه أحد الصحابة هو كالإجماع بينهم على هذا القول

إذ لو خالفه أحد لنقل إلينا .فيكون هذا القول حجة يجب اتباعها [٤١] .

ثانيا :القائلون بعدم حجيته مطلقا :وقد استدلوا بجملة من الأدلة

١- قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٤٢].فالرد إلى الله والرسول ﷺ هو الواجب لأن الله أمرنا به، فيكون الرد إلى قول الصحابي تركا للواجب.

٣- أن الصحابة قد ظهر فيهم الفتوى بالرأي ظهورا لا وجه لإنكاره، واحتمال الخطأ في اجتهادهم وارد لكونهم غير معصومين كسائر المجتهدين فقولهم إذا متردد بين الخطأ والصواب، فهو إذا لا يمكن أن يكون حجة يجب اتباعها.

٤- أننا نعلم يقينا أن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة، فلو كان قول أحدهم حجة لما خالفه الآخر، وإذا ثبت كونه ليس حجة على الصحابي مثله، فإنه لا يكون حجة على من بعده أيضا، ثم إن ما يوصف بأنه حجة فلازم ذلك أنه حق ومعلوم أن الحق لا يناقض بعضه بعضا [٤٣].

ثالثا : القائلون بالتفصيل :واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- قالوا :إن الصحابي إذا قال قولا في حكم شرعي فلابد وأن يكون له مستند من رأي أو سماع وعلى هذا :فإذا كان قوله مما لا يدرك بالقياس والرأي تعين أن يكون سنده السماع ويحمل على التوقيف والتنصيص من رسول الله ﷺ وصارت فتواه كروايته[٤٤] .

٢- كما أن قول الصحابي فيما يدرك بالرأي إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف، فإنه يعتبر إجماعًا سكوتيا من الصحابة على هذا القول، وهو حجة عند الأكثر[٤٥]**القول الراجح في حجية مذهب الصحابي:** بعد استعراضنا لمذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم يتبين أن اولى المذاهب بالصواب هو مذهب القائلين بالتفصيل، وهو موافق تقريبا لما نقلناه عن الإمام الشافعي، فتكون خلاصة الكلام في مذهب الصحابي؛ أنه يكون حجة بشرطين:

أ- ألا يكون مما للاجتهاد والرأي فيه مجال.

ب- أو أن يكون مما يقال بالاجتهاد والرأي لكن لم يخالفه أحد من الصحابة.

إما إذا قال الصحابي في المسألة قولا وخالفه غيره من الصحابة، فإن كلام كل منهما لا يكون حجة، بل يطلب القول الصحيح في المسألة من الأدلة الشرعية الأخرى.

المبحث الثاني أسباب مخالفة الصحابي للحديث

لا شك أن الصحابة هم خير الناس بعد الأنبياء والرسل، وهم أشد حرصا على التزام أحكام القرآن، واتباع سنة النبي محمد ﷺ لذا ينبغي لنا ان نعلم علم اليقين أن الصحابي لا يمكن ان يتعمد مخالفة الحديث النبوي، فحسن الظن بالصحابة شرع نتعبد الله "عز وجل" به فكيف اذا كان الصحابي ناقلا لقول رسول الله ﷺ أو فعله او تقريره، ويكفينا أن الله قد رضي عنهم وزكاهم واختارهم لصحبة نبيه ﷺ وحملة رسالته. واذا فرض ان وجدنا صحابيا ناقض عمله الحديث النبوي وكان قد خفي عنا سبب المخالفة وعلمنا انه خالف الحديث عمدا فهنا يمتنع عن العمل بالرواية، لأنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه الا عن ثبت يوجب المخالفة[٤٦] ولا وبحسب استقراء المسائل من هذا النوع لا توجد

مسالة بهذه الصورة. وان وجدت فهي صورة الخبر الذي انعقد الاجماع على ترك العمل به لأنه منسوخ ووجد لروايه من الصحابة رأي مخالف لروايته. وسنحاول فيما يلي الوقوف على أهم الأسباب الداعية لمخالفة الصحابي للحديث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول مخالفة الصحابي للحديث لعدم بلوغه اليه

كثيراً ما ينقل عن أحد الصحابة مخالفته لحديث معين، ثم يتبين بعد ذلك أن الحديث لم يبلغه، ولو اطلع عليه لكان سباقا إلى امتثاله، وذلك أنه لا يمكن لأحد أن يحيط بجميع الأحاديث، فقد كان ﷺ يحدث أصحابه في المجلس، فيسمعه من حضر، ويبلغون حديثه إلى بعض من لم يحضر ثم يحدثهم في مجلس آخر فيحضر بعض من كان غائبا في المجلس السابق فيسمعون ويبلغون إلى من أمكنهم، وهكذا يكون عند هؤلاء من الحديث ما ليس عند الآخرين، فالسنة محفوظة عند مجموع الصحابة، أما آحادهم فقد يكون عند الصحابي من الحرص على حفظ الأحاديث ما يمكنه من جمع عدد كبير منها لكنه لن يستوعبها كلها، فهذا أبو بكر الصديق ﷺ كان لا يكاد يفارق الرسول ﷺ لا سفرا ولا حضرا ، وكذلك عمر ومع ذلك تخفى عليهما بعض الأحاديث، فكيف بغيرهما من الصحابة[٤٧] قال ابن عبد البر : (ان من علم السنن علما خاصا يوجد عند بعض اهل العلم دون بعض وليس احد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة ممتعنة)[٤٨]ومن امثلة هذا السبب:أن أبا بكر ﷺ كان يرى أن الجدة لا ميراث لها حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة :أن النبي ﷺ أعطاها السدس فرجع حينها إلى الحديث وترك مذهبه[٤٩]ومن الأمثلة أيضا : أن عمر ﷺ كان يرى عدم أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) فرجع إلى ذلك وعمل به[٥٠] ويمكن ان يعبر عن هذا بعدم اطلاع الراوي على الحديث اصلا بان قال القول او فعل الفعل دون استحضار للحديث ولا معرفة بانه يخالفه قال الحافظ ابن حجر في بيان ترجمة قول الامام البخاري ، باب : " الحجة على من قال ان احكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وكان يغيب بعضهم عن مشابه النبي ﷺ او يفعله من الاعمال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على منسوخ لعدم اطلاع ناسخه واما على البراءة الاصلية)[٥١]ومما يلحق بهذا ان الخبر قد ينسخ فلا يبلغ راويه ذالك النسخ فيستمر على روايته وعلى العمل بها ويفتي بذلك كما حصل لابي هريرة ﷺ في صوم الجنب فقد روى (من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم) وافتى به ولم يبلغه ان الخبر قد نسخ فاستمر على الفتيا به فلما علم ذلك رجع عن قوله وفتواه [٥٢] فالواجب حمل مذهبه على تقدمه على الرواية فالمخالفة من قبل علمه بالرواية كما سبق فلما سمع الحديث رجع اليه جمعا بين قبول الحديث واحسان الظن به[٥٣] .

المطلب الثاني مخالفة الصحابي للحديث بسبب نسيانه

وهذا وان كان قليلا الا انه ورد ، بل وقع في عهد الصحابة ومن بعدهم أن يسمع الصحابي أو أن يروي الراوي حديثا ثم ينساه ، وقد يتذكره اذا ذكره به وقد لا يتذكره . والنسيان لا يسلم منه انسان لأنه شيء ورثه عن ابيه ادم " عليه الصلاة والسلام " قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾[٥٤]وامثلة النسيان وقد ذكر العلماء مجموعة منها[٥٥] ، وفي كتب مصطلح الحديث احاديث رواها الراوي ثم نسيها وعبروا عنها بمسألة من حدث ثم نسي او انكار الاصل لرؤية الفرع والفوا فيها المؤلفات واذ نسي سيد الخلق ﷺ في قصلة ذي اليدين : (اقصرت الصلاة ام نسيت)[٥٦] مع قوله ﷺ : (انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني)[٥٧] ، فما بالك بمن هو دونه وكذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه سُئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال :لا يصلي حتى يجد الماء. فقال له عمار بن ياسر ﷺ يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال (انما يكفيك هكذا وضرب بيده الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه ، فقال له عمر : اتق الله يا عمار، فقال: (إذا شئت لم أحدث به) فقال (بل نوليك ما توليت)[٥٨] فهذه سنة شهدها عمر ﷺ ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذكره عمار ﷺ فلم يذكر، وهو لم يكذب عمارا، بل أمره أن يحدث به[٥٩]ويتفرع من هذا الباب ايضا نسيان الصحابي روايته وقت الفتيا[٦٠] ، فقد اخرج الخطيب[٦١] بسنده –وغيره– ان ابن عباس ﷺ كان لا يرى بالصرف باسا من عمره حتى لقيه ابو سعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس الا تتقي الله ؟ الى متى توكل الناس الربا ؟ اما بلغك ان رسول الله ﷺ قال : (ذات يوم وهو عند ام سلمة زوجته اني لاشتهي تمر عجوة ، واانها بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل رجل من الأنصار فأوتيت ببدلها تمر عجوة فقدمته الى رسول الله ﷺ فاعجبه ، فتناول تمر ثم امسك فقال : من اين لكم هذا ؟ قالت : بعثت بصاعين تمر عتيق الى منزل فلان فاتانا بدلهما من هذا الصاع الواحدة فالقى التمرة من يده وقال : ردوه لاحاجة لي فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد او نقص فقد اربا فكذلك ما يكال ويوزن ، فقال ذكرتني يا ابا سعيد امرا نسيته ، استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى بعد ذلك اشد النهي)[٦٢] .

فاذا تحققنا نسيانه لما رواه فلا ينبغي ان يختلف في ذلك وان العمل بالرواية[٦٣] لان الغالب انه لو علم به وكان ذاكرا له لعمل به عملا مطابقا لمنطوقه .

المطلب الثالث مخالفة الصحابي للحديث بسبب دليل اخر ظهر له

وهذا في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة فقد يخالف الصحابي حديثا ورد في هذه المسألة ليس بقصد المخالفة وإنما اتباعا لدليل آخر هو أقوى عنده من الحديث.ومن أمثلة ذلك :ما روته عائشة– رضي الله عنها –أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي ﷺ فقالت :يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ : أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة) [٦٤]أي أن حرمة الرضاعة إنما هي في الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة. وهذا دليل على أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم. لكن عائشة –رضي الله عنها –وهي راوية الحديث، ثبت عنها العمل بخلافه لدليل آخر ظهر لها فقد روى الأئمة أن سهلة بنت سهيل جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: (يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد و يراني فضلا، وقد أنزل فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ (ارضعيه) فأرضعته خمس رضعات فكان بمترله ولدها، فبذلك كانت عائشة تأخذ، تأمر بنات أخواتها، وبنات إخونها، يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات)[٦٥]. فعائشة– رضي الله عنها –رأت في هذا الحديث الثاني دليلا على ثبوت التحريم برضاع الكبير فأخذت به وتركت دلالة الحديث الأول.

المطلب الرابع أسباب أخرى دعت لمخالفة الصحابي لروايته

وقد يخالف الصحابي الحديث لأسباب اخرى دعته الى ذلك منها :

١– ان الصحابي قد يحمل الامر على العزيمة وهو في حقيقته على الرخصة – او العكس كما روى عن ابن مسعود ﷺ من التطبيق في الصلاة – وهو ان يضم المصلى الى احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه في الركوع[٦٦] , مع ثبوت وضع الايدي على الركبتين فأنه حمل وضع اليدين على الركبتين على الرخصة واخذ التطبيق ظنا منه انه العزيمة[٦٧] .

٢– قد يذكر الصحابي ما روى لكن يتأول فيه تاويلا مرجوحا كأن يصرفه عن ظاهره[٦٨] كما تأولت ام المؤمنين عائشة "رضي الله عنها " اتمام الصلاة في السفر ، وهي التي روت حديث : (فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر)[٦٩] . فقد اخرج البخاري بسنده الى الزهري انه قال لعروة : (ما بال عائشة تتم ؟ قال تأولت ما تأول عثمان)[٧٠] . وفي رواية للبيهقي : (انها كانت تصلي اربعا ، فقلت لها لو صليت ركعتين ! فقالت يا ابن اختي : (انه لا يشق علي)[٧١] .

٣– قد يكون الرواي ترك روايته لأنها عامة ورأى دليل الخصوص في ظنه فقال به ، او لم يقل بدليل الخصوص الحقيقي وتمسك بعموم روايته ويمكن ان يمثل لها بمسالة قتل المرتدة ، فعن ابن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)[٧٢]. فلفظ من الشرطية من صيغ العموم يشمل النساء والرجال وقد امر ﷺ بقتب من بدل دينه والامر مطلق يفيد الوجوب. لكن الراوي ابن عباس ﷺ روي عنه ما يخالف عموم روايته السابقة فراى ان المرتدة لاتقتل ولكن تحبس فقد اخرج عبد الرزاق من طريق الثوري عن عاصم[٧٣] عن ابي رزين عن ابن عباس قال : (تحبس المراة ولا تقتل)[٧٤] وعند ابن ابي شيبة : (لايقتلن النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام فيجبرن عليه)[٧٥] .

٤– ان يجتهد فيه ويرى ان فعله أحب. فقد اخرج الخطيب البغدادي بسنده الى ابي ايوب الانصاري ﷺ ان كان يفتيهم بالمسح ويخلع فقيل له: فقال: (رأيت رسول الله ﷺ يسمح ولكن حبب الي الغسل)[٧٦] . وهذا وان كان ليس فيه مخالفة صريحة الا ان فيه تأويلا واجتهادا فهو يفتي بالرخصة ويأخذ بالعزيمة، ولذلك لم يأخذ الامام أحمد برايه واجتهاده [٧٧]أو غير ذلك مما الله سبحانه وتعالى اعلم به [٧٨] فمدارك العلم واسعة والراوي قد يبدي عذره وقد لا يبديه واذا ابداه فقد يبلغنا وقد لا يبلغنا واذا بلغنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه.واسلم الوجوه لمن خالف ما روى ان يظن به النسيان او التأويل الذي اخطأ فيه قاصدا للخير فيؤجر مرة واحدة [٧٩] . ورضي الله عن عائشة حينما قالت في خبر ابن عمر ﷺ : (ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه) . (اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ)[٨٠] .

المبحث الثالث حالات مخالفة الصحابي للسنة

واعتبارها في الأحكام ومذاهب العلماء فيها

ونعني بمخالفة الصحابي للسنة النبوية ما يقوله أو يفعله، أويفتي به مناقضا ومغايرا لما دلت عليه نصوص السنة النبوية. وأكثر صور المخالفة : أن تأتي السنة القولية ثم ينقل عن الصحابي من فعله ما يخالفها، وهذا هو موضوع البحث ثم إن هذه المخالفة لها حالات باعتبارات مختلفة :**الاعتبار الأول** : كيفية المخالفة : لأنه قد يخالف الصحابي السنة القولية بالكلية وقد يخالف عمومها، وقد يخالف ظاهرها.**الاعتبار الثاني** : راوي الحديث : لأنه قد يخالف الحديث الذي رواه هو، وقد يخالف الحديث الذي رواه غيره.**الاعتبار الثالث** : بلوغ الحديث : لأن الحديث الذي رواه غيره، قد يكون بلغه وعلم به، وربما أنه لم يبلغه.**الاعتبار الرابع** : سبب المخالفة : لأننا قد نعرف السبب الذي من أجله خالف الحديث وقد نجهله. وسنعتمد على الاعتبار الأول كأساس نقيم عليه دراستنا للمسألة، مع ذكر الاعتبارات الأخرى في ثنايا البحث وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول مخالفة الصحابي لنص السنة بالكلية

وصورة هذه المسألة: أن يثبت عن الصحابي ما يناقض مدلول السنة كأن يدل الحديث على وجوب أمر، ثم يتركه الصحابي، أو تحريم أمر ثم يفعله الصحابي، فلا يخلو حينها إما أن يكون الحديث من رواية الصحابي نفسه، أو من رواية صحابي آخر. فمخالفة الصحابي لروايته فيها حالتان ، الحالة الأولى وهو إننا قد نعرف السبب والثانية إننا قد نجهله : **الحالة الأولى :مخالفة الصحابي الحديث الذي رواه مع خفاء سبب المخالفة.** إذا كان الصحابي هو راوي الحديث أي أننا متأكدون من بلوغه إياه وعلمه به، ومع ذلك عارضه ولم نعلم سببا لذلك التعارض فهل يبقى الحديث على حجيته، أم يتأثر بتلك المخالفة، ويسقط الاحتجاج به؟ لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين: **المذهب الأول** :ويرى أصحابه أن الحديث النبوي يبقى على حجيته ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي له.وهو مذهب مالك[٨١] والشافعي[٨٢] وأحمد في أصح الروايتين عنه[٨٣] ، وابن حزم[٨٤] وهو اختيار أبي الحسن الكرخي من الحنفية[٨٥]يقول الجويني[٨٦] " رحمه الله" : (الصحابي إذا روى خبرا وعمل بخلافه فالذي ذهب إليه الشافعي أن الاعتبار بروايته لا بعمله)[٨٧]– واختاره ابن القيم حيث يقول (والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه و ترك ما خالفه كائنا ما كان)[٨٨]**وقد استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها:الدليل الأول** : أن الحديث إذا ورد وجب علينا اتباعه وامتثاله والاحتجاج به إلا أن يدل دليل على نسخه، وترك الصحابي له ومخالفته إياه ليس من أدلة النسخ، فلا يسقط الاحتجاج بالحديث بمجرد مخالفة الصحابي[٨٩]**الدليل الثاني** : أن الحديث متفق على حجيته بينما مذهب الصحابي مختلف في حجيته فكيف نترك المتفق عليه، إلى المختلف فيه[٩٠]**الدليل الثالث** : أن الحديث النبوي إذ ثبتت صحته، فهو حجة متيقنة لا يتطرق إليها الاحتمال فهو الأصل الذي يجب التمسك به، أما مخالفة الصحابي للحديث فيتطرق إليها عدة احتمالات، فربما لم يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو أنه خالفه لدليل أقوى منه عنده، أو أن الحديث منسوخ في ظنه، وما دامت هذه الاحتمالات واردة ولم يتبين واحد منها فإنه لا يمكننا ترك الأصل المتيقن إلى هذا الأمر المحتمل[٩١]**المذهب الثاني** : ويرى أصحابه انه إذا عارض الصحابي الحديث فإنه يؤخذ برأيه وعمله ويسقط الاحتجاج بالحديث النبوي وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٩٢] "رحمه الله" ورواية عن الإمام أحمد[٩٣] ونسب إلى الإمام مالك في قول له،[٩٤] وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية[٩٥]**وقد استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها : الدليل الأول** : أن الصحابي لا يمكن أن يتعمد مخالفة الحديث الذي صح عن النبي ﷺ لأن معارضته فسق، والصحابة عدول، منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للحديث على أنه قد علم نسخه، فيكون الصحابي قد ترك الحديث وعارضه من توقيف لا عن اجتهاد، وهذا أحسن الوجوه التي يجب أن يحمل عليها تعارض قول الصحابي وفعله للحديث، تحسينا للظن به[٩٦] **الدليل الثاني** :أن الصحابي أعرف بمقاصد الشريعة، حيث إنه شاهد الوحي وحضر التنزيل، وكان يعرف من قرائن الأحوال ما لم نعرفه فإذا ذكر شيئا كان مقبولا[٩٧] الجواب عنه:**الدليل الثالث** :أن الواجب حسن الظن بالصحابي، فإذا روى حديثا وعمل بخلافه، فالواجب الحكم بأنه علم أن مراد النبي ﷺ غير ظاهره[٩٨]ومن خلال عرضنا للمذهبين السابقين ومعرفتنا لأدلة كل فريق يمكن أن نخلص إلى ما يلي:**أولا** :أن الحديث هو قول النبي ﷺ والمخالفة هي فعل الصحابي ﷺ ولا شك انهما إذا تعارضا من كل وجه واحتجنا إلى الترجيح بينهما فإن الحديث النبوي سيكون أرجح لأنه هو الأصل، وهذا ما يجعل المذهب الأول أقوى وأولى بالاعتبار لأنه يقوم على حقيقة لا شك فيها وهي حجية الحديث النبوي، أما المذهب الآخر فهو يقوم على احتمال أن الصحابي ما دام خالف الحديث فيحتمل أنه منسوخ. **ثانيا** :أن المذهب الثاني له وجه واعتبار من جهة أنه لا يمكن للصحابي أن يخالف الحديث الذي رواه إلا لمعنى، وهذا صحيح، لكنه ليس كافيا لإسقاط الاحتجاج بالحديث، إلا إذا تقوت هذه المخالفة بأدلة.**الحالة الثانية :مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه مع وضوح سبب مخالفته أياه** : ذكرنا في مبحث سابق أسباب مخالفة الصحابي للسنة وأحد هذه الأسباب عدم بلوغه إياه وعدم علمه بها وهو لا يندرج ضمن الحالة التي نحن بصددها، وسنقف فيما يلي مع بقية الأسباب:

أولا : مخالفة مذهب الصحابي مع الحديث الذي رواه لدليل آخر ظهر له : فالحكم : أن هذا اجتهاد من الصحابي لذلك ينبغي للمجتهد أن ينظر إلى هذا الدليل الذي من أجله ترك الحديث، فإن كان أقوى وأولى بالاعتبار أخذ به اتباعا للدليل لا من أجل مخالفة الصحابي وأما إن كان هذا الدليل أضعف في نظر المجتهد، فإنه لا يكون ملزما باعتبار مخالفة الصحابي، بل يرجع إلى الأصل وهو الحديث[٩٩] **ثانيا :** إذا خالف الصحابي الحديث بسبب نسيانه له. فالحكم في هذه الحالة أن يعمل بالحديث دون النظر إلى تلك المخالفة لأن نسيانه للحديث لا يقدح في صحته ما دام قد ثبت عن غيره من الصحابة[١٠٠] **ثالثا :** إذا خالف الصحابي الحديث لسبب آخر كعدم إحاطته بمعناه أو بسبب التورع والحرج. فالحكم هنا أيضا أن العبرة بالحديث لا بمخالفة الصحابي له[١٠١] .

المطلب الثاني مخالفة الصحابي لعموم الحديث

وصورة هذه المسألة :أن يرد الحديث عن النبي ﷺ متضمنا لحكم عام، ثم ينقل عن الصحابي مخالفته للحديث لكنها ليست مخالفة كلية، وإنما هي بتخصيص هذا الحكم العام وقصره على بعض أفراده. فهل يبقى الحديث على حجيته، ونعمل بعمومه، أم أننا نأخذ بمذهب الصحابي ونترك عموم الحديث؟ **لأهل العلم في هذه المسألة مذهبان مشهوران:المذهب الأول** :ويرى أصحابه أن الحديث يبقى على عمومه، ولا يلتفت إلى مخالفة الصحابي، فلا يجوز عندهم تخصيص الحديث العام بمذهب الصحابي سواء كان هو راويه أم لا. وهذا مذهب الإمام مالك كما في إحكام الفصول للباجي[١٠٢] ، ونسبه ابن الحاجب إلى جمهور المالكية[١٠٣] وهو مذهب الإمام الشافعي، حيث قال : (إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله، و إن ترك الظاهر، لم أصر إلى قوله)[١٠٤] ونسب الآمدي هذا القول إلى أكثر الفقهاء و الأصوليين [١٠٥] .

أدلة هذا المذهب :- وقد استدل المانعون من تخصيص عموم الحديث النبوي بمذهب الصحابي بعدة أدلة أهمها:الدليل الأول: أن لفظ العموم حجة، لأنه من ألفاظ الرسول ﷺ والصحابي قد يورد التخصيص برأيه وهو مختلف في حجيته، فلا يجوز رد ألفاظ الرسول ﷺ برأي رآه الصحابي[١٠٦] **الدليل الثاني** :أن جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي يلزم منه :جعل ما ليس بحجة حجة ، وما هو حجة تبطل حجيته[١٠٧] **الدليل الثالث :** كما أن قول التابعي وقول من بعده من الفقهاء لا يخص به العموم من الحديث، فكذلك قول الصحابي وفتياه لا يخص بها العموم، بجامع أن قول كل منهم لا يقوى على مخالفة قول الشارع الحكيم[١٠٨] **الدليل الرابع :** أن الصحابي قد يستند في تخصيصه إلى دليل لا يصلح للتخصيص، ومعلوم أنه لو بين هذا المستند، لم نكتف نحن برأيه ولم نقلده، بل نظرنا إلى صلاحية هذا المستند للاعتماد عليه، فإذا كان الأمر مبهما (أي أنه لم يبين مستنده) فهو حينها أشد وأبعد من أن نتبعه فيه، فيبقى الحديث على عمومه[١٠٩] **الدليل الخامس :** لو صح كون فعل الصحابي وقوله وفتواه مخصصا لم يجز مخالفة صحابي آخر له ، وقد جاز ذلك اتفاقا وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الإتباع بالنسبة للغير فلا يكون مخصصا لظاهر العموم[١١٠] **المذهب الثاني** :ويرى أصحابه أنه يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله أو بفتواه . وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، كما في الإحكام للآمدي[١١١] ، ونسبه أبو يعلى[١١٢] في العدة إلى الإمام أحمد، وهو مذهب جمهور الحنابلة[١١٣] ونسبه الفتوحي[١١٤] إلى ابن حزم[١١٥] **تنبيه** :ذكر الفتوحي في شرح الكوكب المنير أن هذا القول وهو جواز تخصيص عموم الحديث بمذهب الصحابي هو مذهب من يرى حجية مذهب الصحابي حيث قال (ويجوز تخصيص اللفظ العام أيضا بمذهب الصحابي عند من يقول إنه حجة، قال بن قاضي الجبل :إذا قلنا :قول الصحابي حجة جاز تخصيص العام به)[١١٦] وأنت ترى من خلال عرض أصحاب المذهبين : أنه لا تلازم بين المسألتين (أي حجية مذهب الصحابي ، وصلاحيته لتخصيص عموم الحديث)فالإمام مالك- مثلا -يرى حجية مذهب الصحابي لكنه لا يجيز تخصيص عموم الحديث به في القول المشهور عنه كما سبق . والحنفية لهم في الاحتجاج بمذهب الصحابي تفصيل هو أقرب إلى القول بعدم حجيته ، لكنهم يجيزون تخصيص عموم الحديث به.حتى قال الزركشي- وهو شافعي- (وذهب أبو حنيفة وأصحابه خلافا للكرخي إلى أنه يخص عموم الخبر، وترك ظاهره بقول الراوي وبمذهبه ، ولا يقبل قوله في تفسير الخبر بأحد محتمليه، فالمكان الذي نقبل قوله فيه لا يقبلونه، والمكان الذي يقبلونه لا نقبله)[١١٧] والمقصود من هذا الكلام كله، أن بين المسألتين علاقة وارتباطا واضحا، لكن ليس بينهما تلازم، أي ليس كل من يرى مذهب الصحابي حجة يجيز التخصيص به، وليس كل من لا يراه حجة يمنع التخصيص به ، بل يختار المجتهد في كل مسألة ما يراه الأقوى في نظره وسبب ذلك- والله أعلم -أن بين المسألتين فرقا، فحالة نقل مذهب الصحابي دون أن يكون له معارض، ليست كحالة كون مذهبه معارضا للحديث النبوي **أدلة المذهب الثاني :الدليل الأول** : أن الصحابي أعرف بمقاصد النبي ﷺ وذلك نظرا لمشاهدته، وسماع الشرع منه ، وإطلاعه على سبب إيراد الحديث فيكون فعله معتبرا، وصالحا لتخصيص عموم الحديث[١١٨] **الدليل الثاني** : الظاهر أن الصحابي لا يقول ولا يفعل شيئا مخصصا لعموم حديث رواه أو لم يروه إلا عن دليل وجد من جهة الرسول ﷺ فجاز تخصيص العموم به، لأنه لا يمكن أن يترك الدليل بغير دليل و إلا وجب تفسيقه، وإن لم يعرف ذلك الدليل بعينه[١١٩] **الدليل الثالث** : أن الصحابي المخصص لعموم الحديث لا يخلو إما أن يكون

قد خصص استنادا إلى حديث آخر، أو فعل ذلك استنادا إلى اجتهاد منه :فإن كان مستندا في تخصيصه إلى حديث وجب المصير إليه وإن كان مستندا في تخصيصه إلى اجتهاد ونظر، فنظره واجتهاده أولى من نظرنا لأنه حضر التنزيل[١٢٠]**الدليل الرابع** : أنه على القول بأن مذهب الصحابي حجة فإنه يقدم على القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز، فقول الصحابي المقدم عليه أولى أن يخصص به [١٢١] **الترجيح** :من خلال عرض المذهبين السابقين، ومعرفتة أدلة كل فريق يتبين أن الرأي الأرجح والأقرب للصواب هو القول بعدم تخصيص عموم الحديث بمذهب الصحابي وذلك للأسباب التالية **أولا** : أن الأصل هو بقاء العام على عمومه، و أخذ الحديث على ظاهره، ولا يترك هذا الأصل إلا بدليل واضح صالح لتخصيص العام أو الخروج عن الظاهر **ثانيا** : أن اعتماد القائلين بجواز التخصيص، إنما هو على احتمالات ومعلوم أنه لا يمكن مخالفة حديث صحيح صريح ثابت الحجية لمجرد احتمالات افتراضية ثالثا : أن الله قد حفظ لهذه الأمة دينها من خلال حفظ القرآن وكذا حفظ سنة النبي ﷺ ولو ثبت أن هناك حديثا يخصص هذا الحديث العام لنقله هذا الصحابي المخالف أو غيره من الصحابة وهم الذين نقلوا إلينا أدق التفاصيل حتى عن بعض الأمور البسيطة في حياته ﷺ .

المطلب الثالث مخالفة مذهب الصحابي لظاهر الحديث

وصورة هذه المسألة :أن يكون للحديث ظاهرا معنى راجح فيحمله الصحابي على معنى مرجوح؛ كأن يكون ظاهرا في الحقيقة فيحمله الصحابي على المجاز، أو يكون الحديث مطلقا ويقيده الصحابي، أو يكون الحديث ظاهرا في الوجوب فيحمله الصحابي على الكراهة فهل نأخذ بحمل الصحابي وتأويله، ونترك ظاهر الحديث أم أننا نتمسك بظاهر الحديث، ولا نلتفت إلى تأويل الصحابي ومذهبه؟وقبل بيان آراء العلماء في هذه المسألة، أنبه إلى أن المسألة السابقة وهي :مخالفة الصحابي لعموم الحديث هي جزء من هذه المسألة :مخالفة الصحابي لظاهر الحديث، حيث إن العام يعتبر من الظاهر والتخصيص هو نوع تأويل، وحمل للكلام على معنى مرجوح، وإنما أفردتها بالبحث، جريا على طريقة علماء الأصول فقد تكلموا عن تخصيص الصحابي للعموم بكلام مفصول من حيث الأدلة والأمثلة، أما مخالفة الصحابي لظاهر الحديث فقد تكلموا عنها بكلام مجمل دون التعرض للأدلة والأمثلة.وإذا رجعنا إلى المسألة محل البحث وهي مخالفة الصحابي لظاهر الحديث فإننا سنجد أن للعلماء **فيها مذاهب متعددة:المذهب الأول** : أن الحديث يبقى على ظاهره، ويعمل بذلك الظاهر ولا يخرج عنه بمجرد مخالفة الصحابي له.وهو مذهب الإمام الشافعي حيث قال : (إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله وإن ترك الظاهر لم أصر إلى قوله)[١٢٢]**المذهب الثاني** : أنه يترك ظاهر الحديث، ويعمل بقول الصحابي أو فعله أو فتواه.وهذا مذهب أكثر الحنفية[١٢٣]**المذهب الثالث** : ويرى أصحابه أن في المسألة تفصيلا : فمخالفة الصحابي لظاهر الحديث لها **حالتان** : **الحالة الأولى** : أن لا يكون لهذا التأويل وهذه المخالفة وجه أو تفسير إلا كون الصحابي قد علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك المعنى ضرورة. وفي هذه الحالة يؤخذ بمذهب الصحابي وتعتبر مخالفته. **الحالة الثانية** : أن يكون الأمر محتملا، أي أن تأويله ومخالفته قد تكون لنص عنده، أو اجتهاد رآه . وفي هذه الحالة ينظر المجتهد في هذا الدليل أو الاجتهاد فإن صح عنده أخذ به واتبع مذهب الصحابي، وإن لم يصح فإنه يتمسك بالأصل وهو الحديث . وهذا ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار[١٢٤] ، نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد[١٢٥]**المذهب الرابع** : واعتمد أصحابه تفصيلا آخر، قريبا من سابقه :**الحالة الأولى** : أن التأويل الذي ذهب إليه الصحابي إن كان مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك وليس للاجتهاد مساغ في ذلك .فالحكم في هذه الحالة أن يتبع مذهب الصحابي ويؤخذ به . **الحالة الثانية** : إما إن كان مخالفة للظاهر يمكن أن تكون بضرب من الاجتهاد فالمتعين حينها الرجوع إلى ظاهر الخبروقد ذهب إلى هذا بعض المالكية حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب المالكي في (الملخص)[١٢٦] **المذهب الخامس** : وهو مبني على التفصيل أيضا، حيث يرى أصحابه للمخالفة حالتين : **الحالة الأولى** : أن يعلم مأخذ الصحابي في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي وجب إتباع ذلك الدليل والمأخذ، لا لأن الصحابي الراوي عمل به، فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر.**الحالة الثانية** : أن يجهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ وذلك لأن الصحابي الراوي عدل، وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ وهو الأصل في وجوب العمل بالحديث . وهذا المذهب هو ما اختاره الآمدي في الإحكام.[١٢٧] **الترجيح** : إذا استثنينا المذهبين الأول و الثاني؛ القائلين برد المخالفة مطلقا، و القائلين بقبولها مطلقا فإن المذاهب الثلاثة الباقية كلها معتبرة لأنها مبنية على التفصيل، و بالتفصيل يكون التحصيل كما يقال وعند التأمل فيها نجدها قد ركزت على أمرين أساسين هما : **الأمر الأول** : النظر إلى طبيعة المخالفة، و هذه تختلف من مسألة إلى أخرى فإن الراوي أحيانا قد يخالف و نكاد نجزم أن مخالفته صادرة عن قرائن شاهدها علم من خلالها أن مقصود النبي ﷺ من هذا الحديث هو المعنى الذي حمله عليه الصحابي، و إن كان مخالفا لظاهره، و قد تكون هذه المخالفة صادرة من اجتهاده، فلا يكون ذلك ملزما لغيره من المجتهدين.**الأمر الثاني** : البحث عن المستند الذي اعتمد عليه الصحابي في مخالفته ، فإن عرف فإنه يعتمد عليه إن كان الاستدلال به صحيحا، و إن جهل فإننا نتمسك بالأصل و

هو الحديث يقول الآمدي : (لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل، لقصد التشريع و تعريف الأحكام، و يخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام، و الصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره، فوجب الحمل عليه)[١٢٨] .

الخاتمـــــة

وفي نهاية هذا البحث فانه لابد لنا من وقفة نلخص فيها اهم النتائج المستفادة منه وهي كالتالي :

اولا : ان مذهب القائلين بالتفصيل في حجية مذهب الصحابي هو الأولى بالصواب وهو ان يكون حجة بشرطين الاول ان لا يكون للاجتهاد والراي فيه مجال والثاني ان يكون مما يقال بالاجتهاد والراي لكن لم يخالفه من الصحابة احد فحينئذ يعد من قبيل الاجماع السكوتي .

ثانيا : ان مخالفة الصحابي للحديث النبوي لها اسبابها ودواعيها التي تجعلنا نحفظ للصحابة قدرهم ، ونلتمس لهم عذرهم ، فالواحد منهم لا يمكن ان يعتمد مخالفة حديث النبي ﷺ الا اذا لم يطلع عليه او تأوله على معنى خلاف ظاهره ، او ثبت عنده ما هو اقوى منه .

ثالثا : ان هذه المخالفة – وان كان الصحابي له فيها عذره – الا انها لا تصلح لمعارضة حديث النبي ﷺ وترك العمل بت الا اذا كان المستند الذي اعتمد عليه الصحابي اقوى من الحديث نفسه.

رابعا : ان مخالفة الصحابي للحديث بالكلية كأن يدل الحديث على وجوب امر فيتركه الصحابي او العكس مع خفاء سبب المخالفة ومعارضته للحديث من كل وجه فانه لاشك ان الحديث مقدم على رأيه وفعله .

خامسا : ان مخالفة الصحابي للحديث بالكلية مع وضوح سبب المخالفة لايخرج عن ثلاثة حالات:

أ- مخالفته الحديث لدليل اخر ظهر له

ب – مخالفته الحديث بسبب نسيانه

ج – مخالفته الحديث لعدم احاطته بمعناه او بسبب التورع والحرج .

ففي كل الحالات السابقة العبرة بالرواية لا بمخالفة الصحابي .

سادسا : كما ان مخالفة الصحابي لعموم الحديث لايعد تخصيصا بمذهب الصحابي لان الاصل هو بقاء العام على عمومه ولا يترك الا بدليل واضح صالح لتخصيص العام او الخروج عن الظاهر .

سابعا : ان المذاهب الثلاثة القائلة بالتفصيل في مسألة مخالفة الصحابي لظاهر الحديث هي المعتبرة وذلك لان الراوي احيانا يخالف روايته ونكاد نجزم ان مخالفته صادرة عن قرائن شاهدها كما ان المخالفة لو كانت صادرة عن اجتهاده فلا يكون ذلك ملزما لغيره من المجتهدين . **وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم**

المصادر والمراجع

القران الكريم .

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ط ٣/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٢م ، دار القلم، دمشق .
- الاجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، محمد بن عبد الحي اللكنوي ، تعليق : عبد الفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ط١/١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ، دار الغرب
- الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، ط١/ دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي ، ط٢/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ،دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان
- الاستذكار يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : علي النجدي ناص ، لجنة احياء التراث الاسلامي – القاهرة ، ١٣٩١هـ
- أصول الفقه ، أبو بكر السرخسي، مطابع دار الكتب العربي، القاهرة، 1372 هـ
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، 1973م
- الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ،1980م، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ط١/ تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر
- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (امام الحرمين) ، ط٤/١٤١٨هـ-دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر، الخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

- تقريب التهذيب احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، ط١/١٤٠٦هـ ، دار الرشيد – حلب
- التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، المطبعة العربية باكستان .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري ، المركز الاسلامي ،١٣٨٧هـ
- تيسير مصطلح الحديث محمود الطحان ، مركز الهدى للدراسات ، الإسكندرية ط٧/١٤١٥هـ
- الجامع الصحيح المختصر ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ط٣/ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
- جلاء العينين بتخريج روايات البخاري بجزء رفع اليدين ، محمد بديع الدين شاه السندي ، ط١/ مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت–١٤٠٩هـ
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، الطبعة الأولى، 1417 هـ 1996 / م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : عبد الله بن ابرهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت– لبنان
- روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة ، ط٦/١٤١٩هـ–١٩٩٨م ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية .
- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، دار المحاسن للطباعة والنشر.
- السنن الكبرى احمد بن الحسين البيهقي ، ط١/ مطبعة دار المعارف العثمانية – الهند ١٣٥٤هـ .
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي ، طبعة دار الفكر ، دمشق، 1402هـ– 1982م
- شرح اللمع في اصول الفقه لابو اسحاق الشيرازي ، دار الغرب الاسلامي –بيروت ، ١٤٠٨هـ
- شرح النووي على صحيح مسلم يحيى بن شرف النووي ، ط٣/ دار احياء التراث العربي – بيروت– لبنان .
- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، طبعة دار الفكر العربي
- شرح مختصر ابن الحاجب عضد الدين الايجي ، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان .
- شرح معاني الاثار احمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط١/ ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان.
–صحيح الامام مسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي طبعة عيسى الحلبي – القاهرة ،١٣٨٣هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تعليق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء – الرياض
- فتح القدير شرح الهداية،الكمال محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، طبعة دار الفكر، بيروت
- الفصول في الاصول [اصول الجصاص] احمد بن علي الرازي ، تحقيق : د.عجيل جاسم النشمي ، ط١/١٤٠٨ ، وزاة الاوقاف الكويتية
- الفقيه والمتفقه احمد بن علي الخطيب البغدادي ، تعليق اسماعيل الانصاري ، ط٢/١٤٠٠هـ– دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،ط1/ ١٤١٨هـ–١٩٩٨م دار احيار التراث العربي، بيروت– لبنان .
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٤/ 1357هـ–1938م ، دار المأمون ، القاهرة .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة دار الكتاب العربي .
- لسان العرب ، جمال الدين بن محمد ابن منظور، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان

– المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠ ، ط١/ تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
– المحصول في علم الأصول، ابن العربي محمد بن عبد الله المالكي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق عبد اللطيف بن أحمد الحمد
– مخالفة الصحابي للحديث النبوي ، د.عبد الكريم النملة ، ط٢/١٤٢٠هـ–١٩٩٩م ، مكتبة الراشد ، الرياض
– المستدرك على الصحيحين ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة –بيروت
– المستصفى من علم الأصول، حمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، ط١/ 1406 هـ دار الكتب العلمية– بيروت
– مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر .
– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت،
– المصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب عبد الرحمن الاعظمي ، ط٢/١٤٠٢هـ– المكتب الاسلامي –بيروت
– المنخول من تعليقات الاصول محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط٢/ دار الفكر – دمشق ، ١٤٠٤هـ .
– موطأ الإمام مالك مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
– النبذ في اصول الفقه لعلي بن احمد (ابن حزم) ، ط١/١٤١٠هـ ، مكتبة دار الامام الذهبي
– نزهة النظر شرح نخبة الفكر، أحمد بن علي ابن حجر، طبعة مكتبة التوعية الإسلامية ، القاهرة .
– نصب الراية تخريج احاديث الهداية ، عبد الله يوسف الزيلعي ، دار الحديث
– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق :إحسان عباس، طبعة دار صادر،

هوامش البحث

١– تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الارشاد والانباء في الكويت، أعوام النشر (١٩٦٥–٢٠٠١). ٢٩٠/٣٥.

٢ – القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٤/ 1357هـ–1938م ، دار المأمون ، القاهرة، ، مادة حدث، (١٦٤/١).

٣ – الذي يضيفه الى النبي ﷺ هو الصحابي والذي سيأتي تعريفه في المطلب القادم .

٤ – تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ، مركز الهدى للدراسات ، الإسكندرية ، ط٧/١٤١٥هـ ص٢٠

٥ – صحيح الامام مسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الفرائض ،(١٢٣٣/٣) حديث رقم (١٦١٤) .

٦ – اخرجه البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يصلي المغرب ثلاثا للسفر ، (٣٧٠/١) حديث رقم (١٠٤١) .

٧– اخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدرق ، (١٦٤/٣) حديث رقم (٢٧٥٠) .

٨ – اخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، حديث (١٣٠٤/٣) حديث رقم (٣٣٦١) .

٩ – نزهة النظر شرح نخبة الفكر، أحمد بن علي ابن حجر، طبعة مكتبة التوعية الإسلامية ، القاهرة ، ص٣٠ .

١٠ – تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان ، ط٧/١٤١٥هـ ، مركز الهدى للدراسات – الاسكندرية ، ص٢١ .

١١ – الجامع الصحيح المختصر ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ط٣/ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت (٤٣٤/١) حديث رقم (١٢٢٩) .

١٢ – تيسير مصطلح الحديث ، ص٢٤ وما بعدها .

١٣ – لسان العرب ، جمال الدين بن محمد ابن منظور، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، مادة : صحب ، (٥٢٠/١) .

١٤ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت، (٣٣٣/١) .

١٥ – نزهة النظر لابن حجر ، ص٥٥ .

١٦ – مخالفة الصحابي للحديث النبوي ، د.عبد الكريم النملة ، ط٢/١٤٢٠هـ–١٩٩٩م ، مكتبة الراشد ، الرياض ، ص٣٧ .

١٧ – روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة ، ط٦/١٤١٩هـ–١٩٩٨م ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، (٤٠٤/٢) .

[١٨] – الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، ط١/ دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤هـ (٨٥/٥).

[١٩] – الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي ، ط٢/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ،دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان (٩٢/٢) .

[٢٠] – مخالفة الصحابي للحديث د.عبد الكريم النملة ص٤٧ .

[٢١] – المستصفى من علم الأصول، حمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، ط١/ 1406 هـ دار الكتب العلمية- بيروت (١٠٥/١)

[٢٢] – ابن السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي عرف بـ(ابن السمعاني) (٤٢٦-٤٨٩هـ) كان عالما بأكثر فنون العلم، مع زهد وورع، من مصنفاته : (قواطع الادلة) و (البرهان) و (المختصر) وغيرها ، أنظر ترجمته في :شذرات الذهب (٣٩٣/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي طبعة عيسى الحلبي – القاهرة ،١٣٨٣هـ (٣٣٥/٥) .

[٢٣] – شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، طبعة دار الفكر العربي ، ص٣٦٠ .

[٢٤] – أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ط ٣/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٢م ، دار القلم، دمشق، ص339

[٢٥] – المصدر السابق، الموضع نفسه.

[٢٦] – الاحكام للامدي (٨١/٢) .

[٢٧] – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، 1973م (١٢٠/٤) .

[٢٨] – المصدر السابق الموضع نفسه

[٢٩] – المصدر السابق، الموضع نفسه.

[٣٠] – شرح مختصر ابن الحاجب عضد الدين الايجي ، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان ، (٢٨٧/٢) .

[٣١] – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ، (٢١٧/٣) .

[٣٢] – المصدر السابق، الموضع نفسه.

[٣٣] – أبو سعيد البردعي :أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي، المتوفى سنة 317 هـ، كان شيخ الحنفية ببغداد، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد وظهر عليه، من مؤلفاته : (مسائل الخلاف) فيما اختلف فيه الحنفية مع الشافعي، أنظر ترجمته في تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر، الخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت (٩٩/٤) ، و الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ،1980م، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، (١١٤/١) .

[٣٤] – كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري (٢١٧/٣) .

[٣٥] – سورة ال عمران ، الاية ١١٠ .

[٣٦] – سورة التوبة ، الاية ١٠٠ .

[٣٧] – الاحكام للامدي (١٣٣/٤)

[٣٨] – رواه ابن حزم في الاحكام (٢٤٤/٦) ، وقال بعدها: هذه رواية ساقطة .

[٣٩] – الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، كتاب العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، ، (٤٤/٥) حديث رقم(2676) .

[٤٠] – المستصفى للغزالي (١٣٥/١) .

[٤١] – اعلام الموقعين لابن القيم (١٢٣/٤) وما بعدها، وقد ذكر – رحمه الله – ستة وأربعين دليلا على حجية مذهب الصحابي.

[٤٢] – سورة النساء، الآية ٥٩ .

[٤٣] – الاحكام للامدي (١٣١/٤) ، والمستصفى للغزالي (١٣٥/١) .

[٤٤] – كشف الاسرار عبد العزيز البخاري (٢١٩/٣) .

[٤٥] – البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ط١/ تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر (٤٩٥/٤) .

[٤٦] – البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (امام الحرمين) ، ط١٤١٨/٤هـ-دار الوفاء ، المنصورة ، مصر، (٢٩٥/١)

[٤٧] – رفع الملام عن الأئمة الأعلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : عبد الله بن ابرهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت– لبنان (١١/١) .

[٤٨] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري ، المركز الاسلامي ،١٣٨٧هـ (١٣٥/٨) .

[٤٩] – سنن الترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، (٤١٩/٤) حديث رقم (٢١٠٠) ، سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، كتاب الفرائض، باب في الجدة، (١٢١/٣) حديث رقم (٢٨٩٤) سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي :كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، (٩٠٩/٢) حديث رقم (٢٧٢٤) .

[٥٠] – موطأ الإمام مالك مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب و المجوس (٢٧٨/١) حديث رقم (٦١٦) .

[٥١] – فتح الباري شرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تعليق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء – الرياض (١٣٥/٨) .

[٥٢] – فتح الباري (١٤٦/٤) وما بعدها ، وشرح النووي على صحيح مسلم يحيى بن شرف النووي ، ط٣/ دار احياء التراث العربي – بيروت– لبنان (٣٢٨/٦) ، والتمهيد (٤٢١/١٧– ٤٤/٢٢) ، و السنن الكبرى احمد بن الحسين البيهقي ، ط١/ مطبعة دار المعارف العثمانية – الهند ١٣٥٤هـ (٢١٥/٤) .

[٥٣] – انظر المنخول من تعليقات الاصول محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط٢/ دار الفكر – دمشق ، ١٤٠٤هـ ، ص١٧٦، والبحر المحيط (٣٤٦/٤) .

[٥٤] – سورة طه ، الاية ١١٥ .

[٥٥] – السنن الكبرى للبيهقي (٨١/٢) ، ونصب الراية تخريج احاديث الهداية ، عبد الله يوسف الزيلعي ، دار الحديث (٣٧٩/١) ، و جلاء العينين بتخريج روايات البخاري بجزء رفع اليدين ، محمد بديع الدين شاه السندي ، ط١/ مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت–١٤٠٩هـ (ص٣٧) .

[٥٦] – اخرجه البخاري في ابواب السهو وغيرها (٤١١/١) ، باب اذا سلم في ركعتين حديث رقم(١١٦٩) وما بعده ، ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٣/١) حديث رقم (٥٧٣) .

[٥٧] – اخرجه البخاري في ابواب القبلة (١٥٦/١) ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، حديث رقم (٣٩٢) .

[٥٨] – اخرجه مسلم كتاب الطهارة ، باب : التيمم ،(٢٨٠/١) حديث رقم (٣٦٨) .

[٥٩] – عبد الكريم النملة مخالفة الصحابي للحديث النبوي، ص153 .

[٦٠] – الاحكام لابن حزم (١٥٢/٢) .

[٦١] – الفقيه والمتفقه احمد بن علي الخطيب البغدادي ، تعليق اسماعيل الانصاري ، ط٢/١٤٠٠هـ– دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان (ص١٤٢–١٤٣) .

[٦٢] – المستدرك على الصحيحين ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة –بيروت (٤٣/٢) ، كتاب البيوع وصححه وقال الذهبي فيه حيان بن عبيد الله العدوي فيه ضعف وليس بحجة .

[٦٣] – البرهان في اصول الفقه (٢٩٤/١) .

[٦٤] – اخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، (٩٣٦/٢) حديث رقم (٢٥٠٤) ، ومسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٠٧٨/٢) حديث رقم (١٤٥٥) .

[٦٥] – اخرجه مسلم ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير، (١٠٧٦/٢) حديث رقم (١٤٥٣) .

[٦٦] – حديث التطبيق ونسخه مسلم في كتاب المساجد (٣٧٨/١) باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع (٥٣٤) .

[٦٧] – انظر الاجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، محمد بن عبد الحي اللكنوي ، تعليق : عبد الفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية (ص٢٢٥) ، الفصول في الاصول [اصول الجصاص] احمد بن علي الرازي ، تحقيق : د.عجيل جاسم النشمي ، ط١/١٤٠٨ ، وزاة الاوقاف الكويتية (٣/٢٠٦-٢٠٧) .

[٦٨] – انظر الاحكام لابن حزم (٢/١٥١) والمحلى بالآثار (٧/٥) .

[٦٩] – متفق عليه . اخرجه البخاري في ابواب تقصير الصلاة ، باب يقصر اذا خرج من موضعه (١/٣٦٩) ، حديث رقم (١٠٤٠) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨) حديث رقم (٣٦٨٥) .

[٧٠] – اخرجه البخاري ، ابواب تقصير الصلاة ، باب يقصر الصلاة اذا خرج من موضعه (١/٣٦٩) حديث رقم (١٠٤٠) ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨) حديث رقم (٦٨٥) .

[٧١] – انظر سنن البيهقي (٣/١٤٣) ، و سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، دار المحاسن للطباعة والنشر(١/٢٤٢) ، وشرح معاني الاثار احمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط١/ ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان (١/٢٤١) قال الحافظ في الفتح (٢/٥٧١) (اسناده صحيح) .

[٧٢] – اخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين ، (٤/٢٥٣٦) باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم حديث رقم (٦٥٢٤) .

[٧٣] – عاصم بن بهدلة بن ابي النجود الاسدي الكوفي المقرئ ، صدوق له اوهام . مات سنة ١٢٨هـ ، انظر تقريب التهذيب احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، ط١/١٤٠٦هـ ، دار الرشيد – حلب ،(١/٢٨٥) .

[٧٤] – المصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب عبد الرحمن الاعظمي ، ط٢/١٤٠٢هـ– المكتب الاسلامي –بيروت (١٠/١٧٧) ، والدارقطني (٣/١١٨) بلفظ (تجبر ولا تقتل) لكن من طريق سفيان عن ابي حنيفه عن عاصم .

[٧٥] – مصنف عبد الرزاق (١٠/١٤٠) من طريق ابي حنيفة عن عاصم ، والدارقطني (٣/٢٠١) (ص١٢٨) (٨/٢٠٣) .

[٧٦] – الفقيه والمتفقه (ص١٤١) ، ومصنف عبد الرزاق (١/١٩٨) رقم (٧٦٩) ، و مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر (٥/٤٢١) .

[٧٧] – التمهيد لابن عبد البر (١/١٤٠) ، والاستذكار يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : علي النجدي ناص ، لجنة احياء التراث الاسلامي – القاهرة ، ١٣٩١هـ (١/٢٧٤) .

[٧٨] – المحلى لابن حزم (٧/٦) .

[٧٩] – المصدر السابق (٨/٩٢ ، ٧/٥) .

[٨٠] – اخرجه مالك في الموطا (١/٢٣٤) ، واحمد في المسند (٦/١٠٧) ، وانظر التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، المطبعة العربية باكستان (٢/١٤٠-١٤١) .

[٨١] – المحصول في علم الأصول، ابن العربي محمد بن عبد الله المالكي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص392 .

[٨٢] – البرهان في أصول الفقه للجويني، (١/٢٩٤) .

[٨٣] – العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى الحنبلي ، ط١/ 1400 هـ ، مؤسسة الرسالة (٢/٥٨٩) .

[٨٤] – الإحكام لابن حزم (٢/١٥٤)

[٨٥] – العدة لابو يعلى (٢/٥٩١)

[٨٦] – الجويني :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ضياء الدين (٤١٩هـ–٤٧٨هـ) ، المعروف بإمام الحرمين، من أعلم أصحاب الشافعي، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي فقيل له: (امام الحرمين) من مؤلفاته : البرهان في اصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، أنظر ترجمته في :طبقات الشافعية الكبرى(٣/٢٤٩) ، والأعلام (٤/١٦٠) .

[٨٧] – البرهان في أصول الفقه للجويني (١/٢٩٤) .

[٨٨] – اعلام الموقعين لابن القيم (٣/٤٠)

[٨٩] – إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ط١/١٤٠٧هـ–١٩٨٦م ، دار الغرب الاسلامي (ص٣٤٥) .

[٩٠] – العدة لابو يعلى (٢/٥٩٢) .

[٩١] – الاحكام للامدي (١١٦/٢) .

[٩٢] – المحصول لابن العربي المالكي ، ص٣٩٢ .

[٩٣] – العدة لابو يعلي (٥٩٠/٢) .

[٩٤] – المحصول لابن العربي ، ص٣٩٢ .

[٩٥] – البرهان في اصول الفقه للجويني (٢٩٥/١) .

[٩٦] – أصول الفقه ، أبو بكر السرخسي، مطابع دار الكتب العربي، القاهرة، 1372 هـ، (٦/٢)

[٩٧] – البحر المحيط للزركشي (٣٧٢/٤)

[٩٨] – العدة لابو يعلى ، (٥٩٢/٢) .

[٩٩] – فتح القدير شرح الهداية، الكمال محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، طبعة دار الفكر، بيروت ، (٧/٣) .

[١٠٠] – البرهان للجويني (٢٩٤/١) .

[١٠١] – شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي ، طبعة دار الفكر ، دمشق، 1402هـ 1982 /م. (٥٦٣/٢) .

[١٠٢] – احكام الفصول للباجي ، ص٢٦٨ .

[١٠٣] – مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٥١/٢).

[١٠٤] – المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠ ، ط١/ تحقيق : طه جابر فياض العلواني (١٩١/٣) .

[١٠٥] – الاحكام للامدي (٣٣٣/٢) .

[١٠٦] – المستصفى للغزالي (١١٣/٢) .

[١٠٧] – مخالفة الصحابي للحديث النبوي د.عبد الكريم النملة ، ص٢٠١ .

[١٠٨] – المرجع السابق ، ص٢٠١ .

[١٠٩] – مخالفة الصحابي للحديث النبوي د. عبد الكريم النملة ، ص٢٠٤ .

[١١٠] – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،ط1/ ١٤١٨هـ–١٩٩٨م دار احيار التراث العربي، بيروت– لبنان ، (ص٣٥٥) .

[١١١] – الاحكام للامدي (٣٣٣/٢)

[١١٢] – أبو يعلى :محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الف (٣٨٠هـ–٤٨٥هـ) ، فقيه حنبلي مصري، من مصنفاته : (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) في الفقه (شرح الكوكب المنير) في الأصول، أنظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٦/٦) .

[١١٣] – العدة لابو يعلى (٥٧٩/٢) .

[١١٤] – الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار (٨٩٨هـ–٩٧٢هـ) ، فقيه حنبلي مصري، من مصنفاته : (منتهى الارادات في جمع المقنع من تنقيح الزيادات) في الفقة (وشرح الكوكب المنير) في الاصول ، (٦/٦) .

[١١٥] – شرح الكوكب المنير ، للفتوحي (٣٧٦/٣) .

[١١٦] – المصدر السابق الموضع نفسة .

[١١٧] – البحر المحيط للزركشي (٥٣٢/٢) .

[١١٨] – كشف الاسرار للبخاري (٦٦/٣) .

[١١٩] – الاحكام للامدي (٣٣٣/٢) .

[١٢٠] – شرح اللمع في اصول الفقه لابو اسحاق الشيرازي ، دار الغرب الاسلامي –بيروت ، ١٤٠٨هـ ، (٣٩٣/١) .

[١٢١] – العدة لابو يعلى (٥٨٠/٢) .

[١٢٢] – المحصول للرازي (١٩١/٣) .

[١٢٣] – مخالفة الصحابي للحديث النبوي، ص235

[١٢٤] – القاضي عبد الجبار :عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن الهمداني المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ ، كان مقلدًا للشافعي في الفروع، وعلى رأس المعتزلة في الأصول وهم يلقبونه قاضي القضاة، من مؤلفاته: (المغني في ابواب التوحيد والعدل) و (تفسير القران) ، انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء (٢٤٤/١٧) ، وشذرات الذهب (٢٠١/٣) .

[١٢٥] – المعتمد لابو الحسين البصري (٦٧٠/٢) .

[١٢٦] – البحر المحيط للزركشي (٣٦٩/٤) .

[١٢٧] – الإحكام للامدي (١١٥/٢) .

[١٢٨] – الأحكام للآمدي (١١٤/٢) .